حديث إرضاع الكبير: إشكاليات، أسباب، حلول
مواجهة لإحدى التحديات المعاصرة في واقعة التبني

د. عبد الناصر سلطان محسن
دكتوراه في الفلسفة الإسلامية ومقارنة الأديان

المقدمة:

لقد أحدثت فتوى بإرضاع الكبير بلبلة في أوساط المسلمين والمحافل العلمية إثر إصدارها من أحد أساتذة الأزهر، أباح فيها للمرأة إرضاع زميل العمل منعاً للخلوة، مستنداً إلى حديث صحيح حول إرضاع الكبير، وإلى آراء بعض العلماء القدامى في جوازه، وقد أدت الفتوى هذه إلى شن هجوم عنيف على صاحب الفتوى كون هذه الفتوى تسيء للإسلام وتشوه صورته، بدعوى إنها غير منسجمة مع العقل والفطرة الإنسانية[1].

إن هذا البحث يحاول أن يدرس ذلك الحديث الذي دار حوله الجدل من خلال سياقه التاريخي، وهدفه (المعنى العام)، وذلك عن طريق دراسة ألفاظه من جميع الروايات الواردة فيه، وقبل ذلك سيورد آراء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء، لمعرفة كيف تم تخريج إشكال ذلك الحديث في الكتب الإسلامية في القرون الماضية.

ذكر رواية الحديث:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، ووُرِّث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[2]، فرُدّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلَم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القُرشيّ وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله إنا كنّا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضِعن من أحبت عائشة أن

[1] - http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/22/34718.html

[2] - سورة الأحزاب: الآية ٥

يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأَبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس»[٣].

ذكر الإشكال:

الإشكال الأول: التعارض الظاهري

أن هناك تعارض ضاهري بين هذا الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها وبين حديث آخر مروي عنها أيضاً، ومع نصوص أخرى:

إن ظاهر الحديث السابق المروي عن عائشة رضي الله عنها - الذي يشير إلى إباحة إرضاع الكبير ليصبح محرَّماً على من أرضعته- يعارضه حديث آخر مروي عن عائشة رضي الله عنها –ذاتها - يفهم منه: أن الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الإرضاع المعتاد، مما يفيد أن رضاعة الكبير لا تمنحه صفة المحْرم.

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[٤].

فهذا الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها يفيد بل يؤكد أن الرضاعة المؤثرة في التحريم وحِل الخلوة إنما هي الرضاعة المشترطة بالإشباع وسد الجوع، و"هي قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن"[٥].

وقد وردت أيضاً أحاديث صحيحة تقيد الرضاعة بما قبل الفطام، والتي تعارض بذلك الحديث الذي يدور حوله البحث وهو إرضاع الكبير:

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء»[٦].

---

[٣]- **رواه البخاري**، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: صطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٥/ ١٩٥٧، (رقم الحديث ٤٨٠٠). **ورواه مسلم**، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ المجلد الخامس/ ص ٢٧، ص ٢٩ حديث رقم (١٤٥٣)، **ورواه أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، صحيح سنن أبي داود، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، (ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ، ١٤٠٩م)، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ٢/ ٣٨٨ (رقم الحديث ١٨١٥)، **واللفظ لأبي داود**.

[٤]- رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، ٥/ ١٩٦١، (رقم الحديث، ٤٨١٤). ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، المجلد الخامس/ ص ٢٩/ رقم الحديث (١٤٥٥)، واللفظ للبخاري.

[٥]- الحافظ ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عن الطبعة ا لتي حقق أصلها عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)الجزء التاسع/ القسم الأول/ ص ١٨٤

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم..»[٧].

- عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[٨].

إن هذه الأحاديث مع حديث عائشة رضي الله عنها «إنما الرضاعة من المجاعة" تؤكدها الآية القرآنية: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وهذه الآية واضح فيها أن للرضاعة وقتاً محدداً تنتهي من بعده، ففيها تأكيد واضح لهذه الأحاديث.

ومن خلال هذه النصوص المعارضة للحديث الذي يدور حوله البحث يصبح هذا الحديث مشكلاً، حيث تبين أن تمام الرضاعة مُدته حولان، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم، ولا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، أي المقصود هو: الرضاعة المشترطة بالإشباع، وسد الجوع، وذلك لا يكون إلا إذا كان الرضيع طفلاً "يكفيه لسد جوعته اللبن، لأنّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن، ومن هذا اللبن ينمو هيكله وتجتمع أمشاج بنيته وبناء أنسجته، ويُنبِتُ لحمَه فيكون جزءاً من المُرضِعة"[٩]. فأشبهت الأم الوالدة من هذه الجهة فتعلق بها الحكم الشرعي كما تعلق بالأم الوالدة.

وهكذا يتبين من هذه النصوص أن أوصاف الرضاع المحرم ثلاثة وهي: تمام الرضاعة حولان، اللبن للرضيع في مقام الغذاء، نمو الرضيع من هذا اللبن. هذا والكبير لا يحتاج إلى الرضاع عادة لاستغنائه عنه بالطعام، فلا يتوقف عليه شد عظم ولا إنبات لحم.

---

[٦]- رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، كتاب الرضاع، ١٠/ ٣٧، رقم الحديث ٤٢٢٤ (يقول المحقق في هامشه، "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقد ذكر ابن القيم وابن حزم أن هذا الحديث منقطع، وقد رد المحقق نفسه في زاد المعاد بقوله: "هذه دعوة مردودة على قائلها، فالحديث متصل الإسناد، صحيح على شرط الشيخين، صححه غير واحد من الأئمة" (ينظر: تعليق المحقق في الهامش لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، هامش ٥/ ٥٨٥، ينظر: ابن حزم، أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ١٠/ ٢٠٧

[٧]- رواه أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ٢/ ٣٨٨، (رقم الحديث: ١٨١٤)

[٨]- رواه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، حقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، ١٩٦٦) كتاب الرضاع، ٤/ ١٧٤. يقول الحافظ ابن حجر "لم يسنده (أي حديث ابن عباس) عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عدي، وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ". فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الأول/ ص ١٨٢، ويقول عنه المحقق الأرنؤوط (ورجاله ثقات) ينظر: هامش زاد المعاد لابن القيم الجوزية، ٥/ ٥٩١

[٩]- ينظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري، باب من قال لا رضاع بعد الحولين ، الجزء التاسع/ القسم الأول/ ص ١٨٤

الإشكال الثاني: تنافي ظاهر عبارة "أرضعيه" مع الذوق العام:

إن إرضاع الكبير من الثدي ينافي ما جبلت عليه البشرية من إرضاع الصغير دون الكبير، فالحديث ظاهرياً يتعارض مع الذوق العام الذي حافظ الإسلام عليه والفطرة السليمة.

يدل على الإشكال الثاني:

- ما ورد في روايتين عن مسلم لهذا الحديث، حيث إن سهلة بنت سالم استعجبت مما فهمته من ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، فقالت: «وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير!»[١٠]، وفي رواية أخرى قالت: «إنه ذو لحية!»[١١].

- ما ورد من تهيب راوي الحديث ابن أبي مليكة من رواية الحديث، والذي يرويه مسلم عنه: «أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: أرضعيه، تحْرُمي عليه. قال (أي ابن أبي مليكة): فمكثت سنة أو قريباً منها لا أُحدِّث به وهبْتُه، ثم لقيتُ القاسم، فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو. فأخبرته. قال فحدِّثه عني أن عائشة أخبرتنيه»[١٢]، "والهيبة هي الإجلال، وفي بعض الروايات رهبته من الرهبة وهي الخوف"[١٣].

موقف العلماء من الحديث:

لا يمكن أن يشك أحدٌ من دارسي الحديث وعلمائه في أن حديث إرضاع الكبير حديث ثابت وصحيح، لكن هناك خلافاً بينهم في تطبيقه، وحكمه، وقد اختلفوا في ذلك إلى قسمين: قسم يرى بعدم إيقاع التحريم عند إرضاع الكبير وإيقاعه بسالم فقط ، والقسم الآخر يرى بإيقاع التحريم عند إرضاع الكبير مقيداً لحاجة، على النحو التالي:

القائلون بعدم إيقاع التحريم عند إرضاع الكبير:

قال به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأئمة المذاهب الأربعة، ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البر، فقال "وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي،

---

[١٠]- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ المجلد الخامس/ ص ٢٧/ حديث رقم (١٤٥٣)

[١١]- السابق، ص ٢٩، حديث رقم (١٤٥٣)

[١٢]- السابق، ص ٢٨

[١٣]- ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، المجلد الخامس/ كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير، هامش ص ٢٩

وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري"[١٤].

و"قد استدل أصحاب هذا القول بالآية القرآنية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣)، والأحاديث السابقة: كالحديث المروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم..» ، وعن عائشة رضي الله عنها: «انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة»"[١٥].

وقد أفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر يقول: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر"[١٦]، وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه، فقال مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير"[١٧]، وأفتى به ابن عباس، قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[١٨].

وقام العلماء لتأكيد هذا القول بعدة تخريجات لتفسير حديث "سالم" (الحديث المشكل)، وللخروج من الإشكال في تعارض الحديث مع نصوص الإرضاع عند الصغر، وذلك على النحو التالي:

التخريج الأول: إن حديث عائشة عن حكم إرضاع سالم من سهلة "حكم منسوخ وبه جزم الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة دل على تأخرها، وهو مستند إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه.. «كيف أرضعه وهو رجل كبير»،.. «إنه ذو لحية».. يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"[١٩].

---

[١٤]- الحافظ ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيوت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ٣/ ٦١٦

[١٥]- ينظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/ ٩٧٩، ٥٨٠، وينظر: الحافظ ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ من ٦١٦ إلى ٦١٨

[١٦]- رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ٤/ ١٧٢.

[١٧]- رواه مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ مالك رواية يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ)،كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ٢/ ٦٠٣ (رقم الحديث ١٢٥٩)، يقول عنه المحقق الأرنؤوط (وإسناده صحيح) ينظر: هامش زاد المعاد لابن القيم الجوزية، ٥/ ٥٩١

[١٨]- رواه عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ) باب لا رضاع بعد الفطام، ٧/ ٤٦٥، (رقم الحديث ١٣٩٠٣)، يقول عنه المحقق الأرنؤوط (وإسناده صحيح) ينظر: هامش زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٥/ ٥٩٢

[١٩]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الثاني/ ص ١٨٥

التخريج الثاني: إن رضاع الكبير مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة على أن قصة سالم واقعة عين خاصة به، ولا تتعداه إلى غيره، ولا يصح الاحتجاج بها لغيره، وتابع على ذلك جمهور علماء الأمة من التابعين فمن بعدهم، وتدل على ذلك الأحاديث التالية:

- ما رواه مسلم بعد ذكره لجميع الروايات في حديث قصة سالم، المروي عن أم سلمة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته: «أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أَبَى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا»[٢٠].

- ما جاء في الرواية السابقة التي رواها ابن أبي مليكة والقائل فيها: "قال فمكثت سنة أو قريباً منها لا أُحدِّث به وهِبْتُه"، قال الحافظ ابن عبد البر: "هذا يدلك على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص"[٢١].

و"هكذا قال الشافعي رحمه الله، وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العامة، ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم"[٢٢]، وقال كذلك ابن حجر "قصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها"[٢٣].

القائلون بإيقاع التحريم عند إرضاع الكبير للحاجة:

وإليه " ذهبت عائشة، وعُرْوة بن الزبير، وعطاء بن أبي رَباح، واللَّيث بن سعد، وابن عُلَيَّة، وحكاه النووي عَن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم"[٢٤]، وإليه ذهب الأئمة ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، وذكر الإمام ابن حزم أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ذهب إلى هذا القول[٢٥]، جاء ذلك "من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر"[٢٦]، وقال: "ولا يصح عنه"[٢٧].

---

[٢٠]- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ المجلد الخامس/ ص ٢٩/ حديث رقم (١٤٥٤)

[٢١]- الحافظ ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٦١٦.

[٢٢]- البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ٧/ ٤٦٠

[٢٣]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الثاني/ ص ١٨٥

[٢٤]- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار صلى الله عليه وسلم، حققاه طه عبد الرءوف سعد، مصطفى محمد الهواري، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ)، ٧/ ١٠٥

[٢٥]- ابن حزم، أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ١٠/ ٢٠٥

[٢٦]- ينظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الثاني/ ص ١٨٥

[٢٧]- الحافظ ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٦١٤

فمما روي عن الليث بن سعد: "عن كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح إن امرأته جاءته (أي الليث بن سعد) فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أباً لك، فتحجين معه"[٢٨].

ويرى الإمام ابن حزم إن: "رضاع الكبير محرم – ولو أنه شيخ يحرم- كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق"[٢٩]، ويعتبر أن تخصيص سالم فقط بهذه الرضاعة ظن، ويقول: "فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن، وإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة"[٣٠]، ويرى أن حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» حجة له، "لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣١].

ويقول الإمام ابن تيمية: "يجوز إذا احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه"[٣٢]، ويقول ابن القيم الجوزية: "إن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها به، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير"[٣٣].

ويعبر عن هذا الرأي الإمام الشوكاني بقوله: "إن الرضاع يُعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير، الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشُقّ احتجابها منه، إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي"[٣٤].

ويبين الشوكاني أن حكم إرضاع الكبير ليس مطلقاً، ولكن لعلة غير مقيدة بحالة معينة كما يعتقد، بقوله: "ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول الحجاب، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم"[٣٥].

وعليه يرى الشوكاني "أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة، أما الأحاديث المتعارضة السابقة الذكر، مثل «إنما الرضاعة من المجاعة»، «لا رضاع إلا من الحولين»،

---

[٢٨]- السابق

[٢٩]- ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٠٢

[٣٠]- ينظر: السابق، ١٠/ ٢١٠، ٢١١

[٣١]- السابق، ١٠/ ٢١١

[٣٢]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموعة الفتاوى، (المكتبة الشاملة)، ٣٤/ ٦٠

[٣٣]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/ ٥٩٣

[٣٤]- الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٠٦

[٣٥]- السابق، ٧/ ١٠٦، ١٠٧

«ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» ،«ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»، فتكون مُخَصَّصَةً بهذا النوع، ويقول في ذلك: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مُخَصِّصَةً لعموم هذه الروايات" [٣٦].

ويرى ذلك أيضاً فيما ذهبت إليه الآية القرآنية في أن الإرضاع حولان كاملان، فهو يقول: "وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، قالوا: وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع ويجاب بأن هذه الآية مُخَصَّصَةٌ بحديث قصة سالم الصحيح"[٣٧].

أما عن تخريجات الفقهاء لحديث إرضاع سالم، يرد الشوكاني على حجج القائلين بتخصيص سالم عن دونه من أصحاب الحاجة، بقوله: "وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل.. ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبي بُرْدَة بالتضحية بالجذع من المعز، واختصاص خُزَيْمَة بِأَن شهادته كشهادة رجلين"[٣٨].

وعن حجة النسخ يقول "وأجيب أيضاً بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة.. قد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة، ولم يسلم إلا في فتح خيبر[٣٩]، ورُدَّ ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم.. ولو كان النسخ صحيحاً لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين (يقصد عائشة رضي الله عنها حيث يرى أن أمهات المؤمنين اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة رضي الله عنها[٤٠])"[٤١].

تعليق على الرأي الأول:

وهو الرأي القائل بتخصيص حكم إرضاع الكبير على سالم فقط: إن هذا الرأي تؤكده الرواية المعارضة -المذكورة سابقاً- لحديث إرضاع سالم، الذي روي فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة، ووجد عندها رجلاً، فقالت له: أنه أخي من الرضاعة، فقال لها: صلى الله عليه وسلم أن تتبين من ذلك، وقال: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وهذه العبارة تحمل معنى الخشية أن يكون قد رضع في غير زمن الرضاع، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "والمعنى تأمَّلْنَ ما وقع من ذلك، هل هو رضاع

---

[٣٦]- ينظر: السابق، ٧/ ١٠٦

[٣٧]- السابق، ٧/ ١٠٨، ١٠٩

[٣٨]- السابق، ٧/ ١٠٥، ١٠٦ وينظر قول ابن القيم الجوزية في ذلك "وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة بأمر، أو أباح به شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه" (زاد المعاد، ٥/ ٥٨٧)، وينظر: ابن حزم، ا لمحلى، ١٠/ ٢١١

[٣٩]- وقد رد ابن حجر على هذا القول، ينظر: ص ٨ من هذا البحث

[٤٠]- الحجة التي جاءت بها عائشة رضي الله عنها كما روي أنها قالت: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ وذكرت حديث قصة إرضاع سالم (وسيأتي ذكر الرواية في ص ٢٠)، يقول ابن القيم عن دعوى النسخ "لم يأتوا (أي القائلين بالنسخ) بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث". (ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/ ٥٨٦).

[٤١]- الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٠٦

صحيح بشرطه: من وقوع في زمن الرضاعة، ومقدار الإرضاع؟، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، أي الصغر وعدد الرضعات. وقال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة"[٤٢].

وبهذا الرأي يخرج الإشكال الأول وهو تعارض الحديثين، لكن التخصيص لشخص بعينه كما ذكر الشوكاني يستوجب دليلاً، حيث إن الأحكام الشرعية عامة، ولا بد لكل تخصيص من دليل يثبته، لكن السؤال هنا عن هذا التخصيص، هل هو لسالم أم لحالة سالم؟.

تعليق على الرأي الثاني:

وهو الرأي القائل بأن إرضاع الكبير مقيد بالحاجة والضرورة، وهذا قول وجيه موافق لمعهود الشريعة في التيسير ورفع الحرج، والتيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة، حيث يقول الله تعالى: ﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ...﴾ (البقر: ١٨٥)، ويقول تعالى ﴿.. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾ (الحج: ٧٨)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»[٤٣].

والحاجة – كما يعرفها الشاطبي اصطلاحاً – "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة".

لكن السؤال هنا: كيف تُضبط هذه الحاجة، وما حدُّها؟، وهل هذه الحاجة ضرورة أم ليست ضرورة كي تؤثر في الحكم، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب؟، وهل الإرضاع بما يحمله من حكم واسع يندفع للحاجة المؤقتة؟.

إن إطلاق لفظ "الحاجة" دون تقييد بالضرورة المناسبة لهذا الحكم قد يفتح باباً واسعاً، وقد يكون ذريعة للشر لأصحاب الأهواء، فلا يصح تعليق إيقاع تحريم إرضاع الكبير بإطلاق الحاجة أو بحاجة عارضة، والتي تختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف نظر الأشخاص في تقديرها، فالحاجة بهذه الصفة غير منضبطة، ولا تصلح عِلّة يُبنى عليها إيقاع التحريم.

الهدف الرئيسي للحديث:

إن الهدف الرئيس للحديث يوضحه السياق التاريخي له وألفاظ الروايات الصحيحة الواردة فيه:

إن "أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة"[٤٤]، وهذا ما بدأت بذكره الرواية التي اختارها البحث للدراسة، حيث شغل الحديث عن حكم التبني وإبطال هذا الحكم

[٤٢]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الأول/ ص ١٨٣

[٤٣]- البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا".

[٤٤]- ينظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الثاني/ ص ١٨٥

مساحة كبيرة من الرواية، وذلك فيه توضيح للسياق التاريخي للحديث، حيث اعتادت سهلة سالماً ابناً لها واعتادها أُمَاً له، فيدخل عليها فلا تحتشم منه، ويراها وهى منكشف بعضها، فلما نزل حكم الاحتجاب، ونزل حكم إبطال التبني، ومُنِع أبو حذيفة وزوجته من تبني سالم، وشق ذلك عليهما، وهذا ما اعتمدت عليه سهلة في عرض مُشكلتها للرسول صلى الله عليه وسلم، ويتبين ذلك من خلال ما ورد من ألفاظ روايات الحديث:

ففي رواية أبي داود: «يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً[٤٥]، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟»[٤٦]، وفي رواية مسلم: «يا رسول الله إن سالماً معنا في بيتنا»[٤٧]، وفي رواية ابن حبان: «ونحن في منزل ضيق»[٤٨]، وفي رواية لمسلم أخرى: «يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه»[٤٩]، وفي رواية لابن حبان أخرى: «وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟"[٥٠].

وبناء على هذه المشكلة التي واجهتها هذه الأسرة سارع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر، وليزيل عن الأسرة الحرج في الدين، ويخفف عنها من شدة التكليف، وهذا هو سمت التشريع الإسلامي المعروف بقاعدته الشهيرة: "المشقة تجلب التيسير"، فلقد أبطل الإسلام هنا الجانب المادي من حكم التبني، وما يترتب عليه من أحكام، كحمل الاسم والميراث وغير ذلك، وأبقى الجانب المعنوي والعاطفي من هذا الحكم، اعتباراً للآثار النفسية التي نتجت عن إبطال حكم التبني.

وبما أن أبا حذيفة - بعد إبطال حكم التبني- كان يتحرج من دخول سالم إلى المنزل، وزوجته غير محتشمة منه، ولم يستطع أن ينهى سالم، وقد أحست سهلة بذلك، مما جعلها تسارع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفصل في هذا الأمر، فعن عائشة رضي الله عنها: «.. فقالت: (أي سهلة) يا رسول الله، أني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه»[٥١]، وعنها رضي الله عنها: «.. فقالت: (أي سهلة) إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله

[٤٥]- معنى "فضلاً": يقول الحافظ ابن عبد البر: "أي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها. وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة ا لرأس والصدر، وقيل الفضل: الذي عليه ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح". التمهيد، ٣/ ٦١٣

[٤٦]- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ٢/ ٣٨٨، رقم الحديث ١٨١٥

[٤٧]- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس/ كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ ص ٢٨/ رقم الحديث (١٤٥٣)

[٤٨]- رواه ابن حبان، كتاب الرضاع، ١٠/ ٢٧، رقم الحديث ٤٢١٤ (قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما)

[٤٩]- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس/ كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ ص ٢٧/ رقم الحديث (١٤٥٣)

[٥٠]- رواه ابن حبان، كتاب الرضاع، ١٠/ ٢٧، رقم الحديث ٤٢١٥ (قال الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين).

[٥١]- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس/ كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ ص ٢٧/ رقم الحديث (١٤٥٣)

عليه وسلم: أرضعيه تحْرُمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»[٥٢].

ومن خلال هاتين الروايتين يتبين أن سبب الإرضاع كان الضيق والحرج الذي كان يجدهما أبو حذيفة، فما هو إلا وسيلة نفسية تُذهِب الحرج أو الضيق ممن يجدهما في حالات العدول عن التبني، وإسباغ شرعية على وجود الابن، ينقله من ابن بالتبني إلى ابن بالإرضاع، ويكون سبباً في التحريم قياساً على الإرضاع في الصغر.

صفة إرضاع الكبير:

لكن كيف يكون هذا الإرضاع، وهو الإشكال الثاني: فبالرغم من حصر إرضاع الكبير في حالة العدول عن التبني الذي كان قائماً منذ طفولة الابن، يجعل الإرضاع سائغاً حيث إن المرضعة في هذه الحالة هي كانت أماً بالتبني، لكن يمكن القول أن هذا الإرضاع لم يقصد به رسول الله صلى الله عليه وسلم التقام الثدي مباشرة، كما يحدث مع الرضع الصغار، ولكن بحلبها له اللبن، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في روايتين للحديث، عن عَائِشَة: «.. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد علمت أنه رجل كبير.. (وفي رواية ابن أبي عمر) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[٥٣].

لقد نقل الراوي هنا موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك من فهمها لظاهر أمره بإرضاع الكبير بالمباشرة، ونقل أيضاً عبارته «قد علمت أنه رجل كبير» التي لا يمكن إلا أن تقرأ من خلال ضحكته صلى الله عليه وسلم: أنه يعجب من فهمها لأمره بهذه الصورة، فقد جاءت عبارته فيها تأكيد على علمه أنه رجل كبير بحرف (قد)، أي القصد من العبارة: بما يكون عليه إرضاع الرجل الكبير، ومن البديهي أن الرجل الكبير لا يرضع بالمباشرة.

أي أن الإرضاع كان بحلبها اللبن، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، منهم الحافظ ابن عبد البر حيث قال: "يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء"[٥٤]، وذكر ذلك النووي عن القاضي عياض: "قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شربته من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر"[٥٥]، وقد ذهب جمهور العلماء - في كيفية رضاعة الصغير الذي يتم به إيقاع التحريم- إلى أن "لبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة

[٥٢]- السابق، ص ٢٨

[٥٣]- السابق، ص ٢٧

[٥٤]- الحافظ ابن عبد البر، التمهيد، ٣/ ٦١٤

[٥٥]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس/ كتاب الرضاع/ هامش ص ٢٨

كان.. وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر[٥٦] فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه"[٥٧]، وبذلك يزول الإشكال الثاني وهو تنافي ظاهر الحديث مع الذوق العام.

حكم إرضاع الكبير والتحديات المعاصرة:

إن هذا الإرضاع في حقيقته هو حكم صوري وليس حقيقياً - بالرغم أنه كما ذكر ينتج عنه تحريمٌ قياساً برضاعة الصغير- حيث إن شرب الكبير للحليب لن يجعله يشترك مع أعضاء الأسرة في التركيب الجيني المناعي المتقارب، فإن الرضيع في سنتيه الأولين يكون بحاجة ماسة للأجسام المناعية لتطوير جهازه المناعي، وهذه الأجسام لا يجدها إلا في حليب الأم[٥٨]، إن هذه الجينات هي التي من خلالها يكون إيقاع تحريم الرضاع في الصغر، وبذلك صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عَنْ ابن مسعود أنه قَال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللّحم..»[٥٩].

إن هذا الحليب لن يغني شيئاً في حقيقته لذا يصبح حكم الإرضاع في هذه الحالة حكماً صورياً، أوقع التحريم قياساً على التحريم الذي وقع من رضاع الصغير، وذلك لإسباغ شرعية على الخلوة، وعلى رفع الحجاب، فيبقى الابن في حضن الأسرة ودفئها، ولم يطرد منها، فقد عاش آمنا في ظل هذه الأسرة قبل الإسلام، فكيف يعود غريباً عن أسرته من بعد الإسلام!، وهو دين الرحمة، ويمكن هنا سوق ما قاله الحافظ ابن حجر في سياق خصوصية سالم على هذا سياق الإرضاع الصوري لإضفاء الشرعية على الولد، حيث قال: "وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل"[٦٠].

إن إيقاع تحريم إرضاع الكبير لا يقع إلا بعد حالة إبطال حكم التبني، فهو حكم شرع لمعالجة الآثار النفسية التي يحدثها إبطال حكم التبني، فهذا الحكم مرتبط بحالة واحدة وهي إبطال حكم التبني، لذا فالرضاعة في هذه الحالة ستكون ممن كانت أماً للولد، وليست امرأة غريبة عنه لم يعهدها من قبل، أو يربطه رابط مؤقت بها، والذي يؤكده – أي أن المرضعة (لصغير كانت أو لكبير) لا بد أن تكون في مقام الأم- قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ .. ﴾ (النساء: ٢٣)، فالله عز وجل ربط الرضاعة بالأمومة في الآية، ولم يقل والنساء اللاتي أرضعنكم، وهذا دليل قوي على أن إرضاع الكبير لا يوجه إلا لمن تكون بمثابة أم لمن سترضعه، كسهلة لسالم، فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا.

إن هذا الحكم هو تخصيص ليس لسالم فقط بل لكل حالة تشبه حالة سالم، وهي حالة لا تنتهي، حيث يدخل في الإسلام أناس كل يوم في دول ما يزال حكم التبني موجوداً فيها كالدول الغربية

---

[٥٦]- يقول ابن حزم "وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلغه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو.. فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله." (المحلى، ١٠/ ١٨٥).

[٥٧]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الأول/ ١٨٤

[58] - Complementary feeding, Report of the global consultation, Geneva, 10-13 December 2001

[٥٩]- رواه أبو داود، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٨٨، رقم الحديث (١٨١٤)

[٦٠]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الثاني/ ص ١٨٦

مثلاً، أو حيث تورط بعض المسلمين بالتبني في العصر الحاضر لجهلهم بالحكم الشرعي له. فيأتي هذا الحكم تخصيصاً لهذه الحالات، وبذلك يقف أمام إحدى التحديات المعاصرة الذي يواجهها الإسلام في صدد مشكلة التبني بعد وقوعه، فيكون حكماً إنسانياً، ومعتبراً ما تكنّه الأسر من عواطف نحو أبنائها بالتبني، ليصبح حَلًّا أو مخرجاً مناسباً للعدول عن التبني، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وهكذا يتضح أن ارتباط التحريم بالرضاع في حديث إرضاع سالم من ارتباط السبب (الذي هو الإرضاع) بمسببه (الذي هو إلغاء حكم التبني)، وهذا ما يفهم من سياق الحديث تاريخياً ولفظياً، وليس بارتباط السبب بكل حاجة (التي منها الدخول على النساء للضرورة التي شرع الإسلام لها أحكاماً وآداباً أخرى) كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وليس بارتباط السبب بشخص معين، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

وبذلك يندفع الإشكال الأول فليس هناك معارضة بين حديث عائشة رضي الله عنها «إنما الرضاعة من المجاعة» الذي يؤكد إيقاع التحريم في إرضاع الصغير، وحديث قصة سالم المختص بحالة واحدة وهي مراعاة الجانب النفسي الناتج عن إبطال حكم التبني أو تحريم التبني، وهي حاجة ضرورية.

إشكالية دخول الرجال الأجانب على عائشة رضي الله عنها بطريق الرضاع:

إن روايتي عائشة رضي الله عنها: حديث سالم وسهلة، وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، بينهما تناقض، وقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام ابن تيمية أن يجمعا بين الحديثين وينهيا الإشكال بينهما، حيث قال الإمام ابن تيمية: "رأت (أي عائشة رضي الله عنها) الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم"[٦١]، وقال الحافظ ابن حجر- في محاولته للجمع بين الحديثين المروي عن عائشة رضي الله عنها دفعاً للإشكال-: "فلعلها فهمت من قوله «إنما الرضاعة من المجاعة" اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاعة الكبير"[٦٢].

يمكن قبول الجمع بين الحديثين كما ذهبا إليه الإمامان، في حالة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى إيقاع التحريم عند إرضاع الكبير، كما "قال الزهري: فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت"[٦٣].

[٦١]- الإمام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ٣٤/ ٦٠.

[٦٢]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، القسم الأول، ص ١٨٤

[٦٣]- ينظر، ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٠٩

لكن الإشكالية فيما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تدخل الرجال الأجانب عليها كما ورد في نهاية حديث هذا البحث: «... فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضِعْن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس»[٦٤].

وقد اتفق أصحاب الرأي الثاني أن إيقاع تحريم رضاع الكبير لحاجة، لكن السؤال هنا ما هي الحاجة التي وردت في هذا النص والتي أوقعت حكم الرضاع؟، هل هي حاجة ضرورية؟، هل حكم الإرضاع مناسب لهذه الحاجة هنا؟، هل هي حاجة ضرورية كي تؤثر في حكم حجاب نساء الرسول صلى الله عليه وسلم، وإباحة هذا الستر؟.

إن اللفظ الذي استخدم في هذه الحاجة في هذه الرواية في الدخول على عائشة رضي الله عنها لا يشير إلى الحاجة أو الضرورة: « فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها»[٦٥]، وهناك رواية أخرى تقول: «.. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.. »[٦٦].

والملاحظ أن عائشة رضي الله عنها لم ترو رواية واحدة مذكوراً فيها أنها أدخلت عليها الرجال، وما ورد في ذلك هو قول منسوب إلى عروة بن الزبير رضي الله عنه، ابن أختها، فيما رواه مالك، عن ابن شهاب "أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابناً لها، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال"[٦٧]، وفي رواية عن مسلم نسبت إلى زينب بنت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة: "سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[٦٨]، وفي رواية أخرى لها عن مسلم: "أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[٦٩]"، وفي رواية ثالثة لها عن مسلم: قالت أم سلمة لعائشة: "إنه يدخل عليك الغلام

---

[٦٤]- رواه أبو داود، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٨٨، رقم الحديث ١٨١٥

[٦٥]- السابق

[٦٦]- رواه ابن حبان، كتاب الرضاع، ١٠/ ٢٧، رقم الحديث (٤٢١٥)

[٦٧]- رواه مالك، موطأ مالك رواية يحي الليثي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ٢/ ٦٠٥، (رقم الحديث ١٢٦٥).

[٦٨]- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس/ كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ ص ٢٩/ رقم الحديث (١٤٥٣)

[٦٩]- السابق، ص٢٩/ رقم الحديث (١٤٥٤)

الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك"[٧٠].

هذه الروايات وغيرها (مثل رواية لعطاء بن رباح في مصنف عبد الرزاق[٧١]) ليس فيها رواية واحدة نُسبت إلى عائشة رضي الله عنها، وبالرغم أن جمهور الصحابة رفضوا مسألة إرضاع الكبير- كما سبق ذكره عند أصحاب الرأي الأول- لم يرو عنهم أي اعتراض على فعل عائشة رضي الله عنها، غير اعتراض زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم عليها كما ورد في الروايات السابقة عن زينب بنت أم سلمة.

هذا ويبدو لأن أغلب روايات حديث إرضاع سالم مروي عن عائشة رضي الله عنها، كان ذلك مبرِراً للدس على الرواة بمثل هذه الروايات المنسوبة إلى عروة بن الزبير ابن أختها، وزينب بنت أم سلمة، بنت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وذلك إما أن يكون الراوي قد فهم من حديث سالم جواز إرضاع الكبير، أو أن هناك غرض للراوي آخر، خصوصاً أن سبب الدخول الوارد في الرواية غامض!: "فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ! أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال!".

وهكذا يتبين أن عائشة رضي الله عنها: قد روت حديثاً مناقضاً لهذا الفعل، أو على الاحتمال الجمع فكانت تفتي بإرضاع الكبير، وأنها لم ترو رواية واحدة ذُكر فيها هذا الفعل، ولم يرو عن أحد من الصحابة -القائلين بعدم إيقاع الحرمة عند إرضاع الكبير- اعتراض على دخول الأجانب عليها رضي الله عنها، وأنه لا حاجة ضرورية لهذا الفعل حتى يباح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هذا قد يكون من خيال أحد الرواة لما أن عائشة رضي الله عنها هي راوية أغلب الروايات الواردة في حديث إرضاع سالم، ولأنها كانت تفتي بذلك، وحيث إن الروايات يدور حولها استفهام لغموض العبارات الواردة في سبب الدخول، يتوقف البحث هذا عن قبول القول: أن عائشة رضي الله عنها كانت تُدخل إليها من تحب بهذه الطريقة، ويعتبر أنما ورد في ذلك زيادة لا بد أن يراجعها أهل الحديث.

ويستند البحث في هذا التشكيك إلى ما وجد في تصنيف محمد بن خليل الأندلسي وتعليق تاج الدين السبكي عليه، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر، ورفضه من أجل صحة الرواية فقط، يقول: "ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم، لا من قطع ولا من

---

[٧٠]- السابق، ص ٢٨، ٢٩/ رقم الحديث (١٤٥٣)

[٧١]- قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها. (مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٤٥٨، رقم الحديث ١٣٨٨٣)

ظن غالب، كذا قال، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة (فكانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، ويراها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها) وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب وراء هذا؟"[٧٢].

ويؤكد هذا التوقف عن هذه الرواية إشارة الدكتور وهبة الزحيلي: "وما روي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال"[٧٣].

وختاماً:

بعد هذه المحاولة في حل إشكالية حديث "إرضاع الكبير"، يجب إعادة تسمية الحديث إلى حديث "إرضاع المتبنَّى"، وصرف الحكم من إرضاع الكبير إلى إرضاع المتبنى، وأحسب في ذلك غلقاً للمشكلة وحلاً للإشكالية. يضاف إلى هذه النتيجة، الخروج بمعالجة لإحدى التحديات المعاصرة والمشاكل التي يواجهها المسلمون في "التبني كواقعة" من خلال حكم "إرضاع المتبنى" كمخرج شرعي لتحريم التبني وإن كان صورياً قياساً على إرضاع الصغير.

[٧٢]- الحافظ ابن حجر، فتح الباري، الجزء التاسع/ القسم الثاني/ ص ١٨٦

[٧٣]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط٢، دار الفكر،دمشق، ١٤٠٥، ١٩٨٥) هامش ٧/ ٧٠٨